

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ الْخَامِسُ

فَهَذَا هُوَ الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْوُضُوءِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُهُ وَحُكْمُهُ:

الْوُضُوءُ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاعَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ.

وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ - وَهِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ - عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالْغَسْلِ، حَيْثُ إِنَّ الرَّأْسَ تُمَسَّحُ؛ فَجِيءَ بِهَذَا التَّعْبِيرِ لِكَيْ يَشْمَلَ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ.

فَالْوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ - وَهِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ - عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَوَضَّأَ أَمَامَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْوُضُوءَ، أَوْ أَمَامَ مَنْ يُعَلِّمُهُ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُتَوَضِّئًا.

حُكْمُ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّا يَلْزَمُ لَهُ الْوُضُوءُ؛ كَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ -عَلَى خِلَافٍ فِي الْآخِرِ-.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ، وَبَيَانُ بَعْضِ فَضَائِلِهِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ؟ وَمَتَى يَجِبُ؟

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ، وَعَلَى مَنْ يَجِبُ؟ وَمَتَى يَجِبُ؟

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

وَالْغُلُولُ: هُوَ الْأَخْذُ مِنْ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ التَّقْسِيمِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ؛ فَتَبَيَّنَتْ بِذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ؟

فَيَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا؛
كَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ.

وَأَمَّا مَنْ يَجِبُ؟

فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ الَّذِي يُشْتَرِطُ لَهُ الْوُضُوءُ؛
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِوَقْتٍ؛ كَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ.
الْوُضُوءُ (بِالضَّمِّ): الْفِعْلُ.

وَالْوُضُوءُ (بِالْفَتْحِ): مَاءُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَيْضًا، أَوْ لُعْتَانٍ قَدْ يُعْنَى بِهِمَا
الْمَصْدَرُ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَالْوُضُوءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَنَظَّفُ بِهِ،
فَيَصِيرُ وَضِيئًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا وَرَدَ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: «رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى ظَهْرِ
الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ إِنِّي: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْتَحِيلُ: بَيَاضٌ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ مِنْ قَوَائِمِ الْفَرَسِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحِجْلِ، وَهُوَ الْخَلْخَالُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: النُّورُ.

«إِنَّ أُمَّتِي» يَعْنِي: أُمَّةَ الْإِجَابَةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، لَا يَعْنِي أُمَّةَ الدَّعْوَةِ، «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا»: جَمْعُ أَغْرٍ، أَوْ ذُو غُرَّةٍ، وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: لُمْعَةٌ بَيَضاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي الْجَمَالِ، وَالشُّهْرَةِ، وَطِيبِ الذِّكْرِ.

وَالْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ فِي الْحَدِيثِ: النُّورُ الْكَائِنُ فِي وَجْهِ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

و«غُرًّا»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِيُدْعَوْنَ، أَوْ عَلَى الْحَالِ، أَيُّ: أَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ؛ نُودُوا بِهَذَا الْوَصْفِ، وَكَانُوا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

وَالطُّهُورُ (بِضَمِّ أَوَّلِهِ): إِذَا أُريدَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ.

وَالطُّهُورُ (بِالْفَتْحِ): الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ.

وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ مَوْلَاهُ حُمْرَانُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ -أَيَ: بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي جَوَارِ الْمَسْجِدِ-، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ -أَيَ: بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ-، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةً؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ الَّتِي عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا»: فِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ الْإِسْتِحْلَافِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ -يَعْنِي: لَا يَدْفَعُهُ وَلَا يُحَرِّكُهُ

وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ -؛ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ-، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ فَخَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ-، وَ (بَطَشَتْهَا يَدَاهُ) أَي: اكْتَسَبَتْهَا يَدَاهُ-، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي بَيَانِ فَضْلِ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ فَقَدْ أَحْسَنَ الْعَمَلَ، وَمَنْ أَسَاءَ الْوُضُوءَ فَقَدْ أَسَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وَالْمُرَادُ بِالْقَبُولِ هُنَا: مَا يُرَادِفُ الصَّحَّةَ، وَهُوَ الْإِجْرَاءُ.

وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ: ثَمَرَةٌ لَوْقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةً رَافِعَةً لِمَا فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا أَتَى بِهَا بِشُرُوطِهَا؛ كَانَ عَلَى مَظَنَّةِ الْإِجْرَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ صلی اللہ علیہ وسلم.

وَأَمَّا الْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»؛ فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ، وَيَتَخَلَّفُ الْقَبُولُ لِمَانِعٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: «لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا»، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ هَاهُنَا: هُوَ الْحَقِيقِيُّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

وَالْحَدَّثُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَقَدْ فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ؛ تَنْبِيْهَا بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَغْلَظِ، فَقَالَ لَمَّا سُئِلَ مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، - قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ».

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

الْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ: السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

فَالْوُضُوءُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا فَرَائِضُهُ:

فَأَوَّلُهَا: النِّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا.

النِّيةُ: الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالنِّيةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَوَضَّأَ أَمَامَ مَنْ لَا يُحْسِنُ
الْوُضُوءَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلِّمَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَوَضِّئًا حَتَّى يَنْوِيَ بِالْوُضُوءِ التَّعَبُّدَ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَأَوَّلُ فَرَائِضِهِ: النِّيةُ.

وَتَأْنِيهَا: التَّسْمِيَةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ». وَالحَدِيثُ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الْإِرْوَاءِ»، وَفِي غَيْرِهِ.

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ
فِي الْوُضُوءِ؛ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَهَذَا مِنْ اخْتِيَارِ صَدِّيقِ حَسَنِ خَانَ، وَهُوَ مِنْ اخْتِيَارِ الشُّوْكَانِيِّ كَمَا فِي
«السَّيْلِ»، وَ«الدَّرَارِيِّ الْمُضِيَّةِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ»،
وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ
الْوَاجِبَاتِ وَلَا مِنَ الْفُرُوضِ.

وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ أَيُّضًا: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛
فَعَنْ لَقِيطِ بْنِ سَبْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.
«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ».

«فَمَضْمَضْ»: فِعْلٌ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يُفِيدُ الْجُوبَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ عَنِ
الْجُوبِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، مِنْ
النَّثْرِ: وَهُوَ طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ، أَيْ: إِنَّهُ يَجْذِبُ الْمَاءَ بِرِيحِ أَنْفِهِ؛
لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ، ثُمَّ يُضَيِّقُ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، ثُمَّ يَدْفَعُ الْمَاءَ
بِقُوَّةٍ، فَيَخْرُجُ الْمَاءُ بِرِيحِ أَنْفِهِ.

«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».
قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله: «الْقَوْلُ بِالْجُوبِ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ أَمَرَ فِي
كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَمَحَلُّ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ».

وَقَدْ ثَبَتَتْ مُدَاوِمَةُ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي
كُلِّ وُضُوءٍ، وَرَوَاهُ جَمِيعُ مَنْ رَوَى وَُضُوءَهُ صلی الله علیه وآله وسلم وَبَيَّنَّ صِفَتَهُ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ
الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ: هُوَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَارِ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ أَعْلَلَ الْحَدِيثَ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِ».

هَذَا كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ».

فَالْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

وَمِنْ فَرَائِضِهِ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدُّ الْوَجْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالصَّلَعِ وَلَا بِالْغَمَمِ».

الْغَمَمُ: سَيْلَانُ الشَّعْرِ حَتَّى تَضِيقَ الْجَبْهَةُ بِهِ وَالْقَفَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانَ شَعْرُهُ عَلَى حَسَبِ الْمَعْهُودِ.

فَحَدُّ الْوَجْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَا بَيْنَ مَنْابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُتَهَيِّ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَفَرَضَ ذَلِكَ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي

رَبِّي ﷺ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرِّقِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

«هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ» يَعْنِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، وَأَنْ يُدْخِلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، وَأَنْ يُخَلِّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ».

وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمِرْفَقُ: هُوَ مَا يُرْتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوَصَّلُ الذَّرَاعِ فِي الْعَضْدِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بَعْضُهَا صَحِيحٌ لِذَاتِهِ وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ لغيرِهِ، وَقَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَبِهَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَسْلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَدَلِيلُ وَجُوبِ غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ: الْيَدَانِ، وَالْأُذُنَانِ، وَالرَّجْلَانِ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَقَوْلُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾،
﴿إِلَى﴾ بِمَعْنَى: مَعَ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مَعَ الْمَرَافِقِ، ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أَي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَقَدْ أَدْخَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْمُؤَالَاةَ لَا بُدَّ مِنْهَا - كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -، وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا
التَّرْتِيبُ مَقْصُودًا؛ لَذَكَرَ الْمَغْسُولَاتِ سَرْدًا وَأَفْرَدَ الْمَمْسُوحَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ ﷺ:
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَأَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ
الْمَغْسُولَاتِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَغْسُولَاتِ
فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ مَقْصُودٌ،
وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَمُخَالَفَتُهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَيْضًا مِنْ فُرُوضِهِ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ لَقِيطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمَا، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» نَحْوُهُ، وَقَدْ
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْمُؤَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ؛ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ، وَالرَّاجِحُ فِيهَا: الْوُجُوبُ؛ إِلَّا
إِذَا تَرَكْتَ الْمُؤَالَاةَ لِعُذْرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُؤَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْوُجُوبُ مُطْلَقًا، كَمَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمُؤَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ: عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْوُجُوبُ؛ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ؛ كَعَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَبِأُصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُفْرَطَ، لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنِ الْمُؤَالَاةِ.

فَالْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْمَسْأَلَةِ: الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبَحْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، وَالْمَأْمُورُ بِالْإِعَادَةِ مُفْرَطٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى غَسْلِ تِلْكَ اللَّمْعَةِ، كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى غَسْلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا بِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ تَعَاهِدِهَا لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ بَقِيَتْ اللَّمْعَةُ.

وَهَذَا كَالَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَنَادَاهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا
تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ
وُضُوءَكَ»، فَارْجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو
دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»، وَغَيْرُهُ.

فَهَذَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُفْرَطَ - كَمَا مَرَّ -.

فَأَشْبَهُ الْأَقْوَالِ وَأَمْثَلُهَا: هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ، وَهُوَ الْوُجُوبُ؛ إِلَّا إِذَا تَرَكَ
الْمُؤَالَاةَ لِعُذْرٍ؛ كَعَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ
الَّذِي قَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

التَّيَآمُنُ: هُوَ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْيَمِينِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ مَا وَرَدَ
فِي التَّيَآمُنِ، ثُمَّ لِقَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ
مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَاْبْدُؤُوا بِيَمَانِكُمْ»، وَفِي
رِوَايَةٍ: «بِأَيْمَانِكُمْ».

«إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَاْبْدُؤُوا بِأَيْمَانِكُمْ أَوْ بِيَمَانِكُمْ».

الدَّلْكُ لِمَنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ كَثِيفٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّعْرَ قَدْ يَحُولُ دُونَ بُلُوغِ
الْمَاءِ مَوْضِعَهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.
فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ - سُنَنُ الْوُضُوءِ -:

فَأَوَّلُهَا: السَّوَاكُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ
مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَهُ
الْبُخَارِيُّ مُعَلِّقًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

«لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»

وَيُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ؛ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَأَوَّلُ سُنَنِ
الْوُضُوءِ: اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ.

ثُمَّ غَسْلُ الْكَفَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، فَهَذَا مِنَ السُّنَنِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفَرَائِضِ،
وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ فَهَذَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا غَسْلُ الْكَفَيْنِ
فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ فَهَذَا مِنْ سُنَنِهِ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَاكْفَأْ عَلَى يَدِهِ مِنَ
التَّوَرِّ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

و«أَكْفَأَ» أَي: أَمَالَ وَصَبَّ «عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ» أَي: مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ حُمْرَانَ الْآتِي: «فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا».

فَأَفْرَغَ؛ أَي: صَبَّ.

«فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ»: أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«فَغَسَلَهُمَا» أَي: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ.

الدَّلَالَةُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا شَعْرٍ طَوِيلٍ كَثِيفٍ: سُنَّةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ كَثِيفٍ؛ فَمِمَّا هُوَ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ: أَنْ يَدْلِكَ حَتَّى يَتَأَكَّدَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَلَغَ مَوْضِعَهُ؛ لِأَنَّ كَثَافَةَ الشَّعْرِ وَكَثْرَتَهُ قَدْ تَحَوَّلَ دُونَ بُلُوغِ الْمَاءِ مَوْضِعَهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا شَعْرٍ طَوِيلٍ كَثِيفٍ؛ فَالدَّلَالَةُ فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَانِي بِثَلَاثِي مُدٍّ - أَي: مِنْ مَاءٍ - فَجَعَلَ يَدْلِكُ ذِرَاعَهُ ﷺ». وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

تَثْلِيثُ الْغُسْلِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ، وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يَسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، وَقَدْ مَرَّ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، أَيُّ: لِكُلِّ عَضْوٍ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا.

ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ غَسْلُ

بَعْضِ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ بَعْضَهَا ثَلَاثًا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا - أَيُّ: بِيَدَيْهِ - إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ - أَيُّ: إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ -، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مِنْ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ يَسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِسُنَنِ الْوُضُوءِ أَيْضًا: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بَلَالُ؛ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ».

«بَارِجِي» هَكَذَا بِلَفْظِ (أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ) الْمَبْنِيِّ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَأَضَافَ الْعَمَلَ إِلَى الرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ الدَّاعِي إِلَيْهِ.

«حَدَّثَنِي بَارِجِي عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

دَفَّ الطَّائِرُ: إِذَا حَرَّكَ جَنَاحَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «حَدَّثَنِي بَارِجِي عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرَجِي عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ».

فَتَرْتَبَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي يَبْدُو يَسِيرًا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، فَيَصَلِّي بَعْدَ الْوُضُوءِ رَكَعَتَانِ.



شُرُوطُ الْوُضُوءِ

المسألة الثالثة: في بيان شروط الوضوء.

أَمَّا الشَّرْطُ: فَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ.

وَيَكُونُ الشَّرْطُ سَابِقًا عَلَى الْفِعْلِ، خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّتِهِ، يَكُونُ الشَّرْطُ سَابِقًا عَلَى الْفِعْلِ، وَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّتِهِ.

الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوُضُوءِ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ مَا يَلِي:

الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ:

فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَلَا يَكُونُ الْوُضُوءُ مُعْتَبَرًا مِنَ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ.

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْعِبَادَةِ الْإِسْلَامُ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ؛
لِفَقْدَانِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَالتَّمْيِيزِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ: النِّيَّةُ.

وَالنِّيَّةُ: عَزَمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ؛ امْتِثَالًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.
وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ يَجْعَلُونَ النِّيَّةَ شَرْطَ صِحَّةٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَهَا فَرْضًا.
قَدْ تَكُونُ دَاخِلَةً فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مُصَاحِبَةً لِلْعَمَلِ كُلِّهِ، وَقَدْ يَجْعَلُونَهَا
شَرْطَ صِحَّةٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا سَابِقَةً لِلْفِعْلِ، خَارِجَةً عَنْ مَاهِيَّتِهِ، وَلَا
مُشَاحَّةً فِي الْإِصْطِلَاحِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -.

النِّيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».
وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ
بِدْعَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ: الْمَاءُ الطَّهُورُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمِيَاهِ، أَمَّا الْمَاءُ
النَّجِسُ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِ - عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ -.

وَمِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ؛ مِنْ شَمْعٍ، أَوْ عَجِينٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ كَطِلَاءِ الْأَظْفَرِ الَّذِي يُعْرَفُ بَيْنَ النِّسَاءِ الْيَوْمَ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ: الْإِسْتِحْمَارُ أَوْ الْإِسْتِنْجَاءُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِمَا -كَمَا تَقَدَّمَ-.

الْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ، أَمْ هِيَ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ؟ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

هَاهُنَا مِنْ شُرُوطِهِ: الْمَوَالَاةُ، وَمِنْ شُرُوطِهِ: التَّرْتِيبُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ الْمَوَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا- بَعْدَ قَلِيلٍ.
وَمِنْ شُرُوطِهِ: غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبِ غَسْلُهَا.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

فُرُوضُ الْوُضُوءِ

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فُرُوضُهُ -أَي: أَعْضَاؤُهُ-.

الْفُرُوضُ: جَمْعُ فَرْضٍ، وَتَجْمَعُ؛ مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: «أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُجْمَعُ وَلَا يُشْنَى»، تُجْمَعُ مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ كَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِهَا، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، أَيْ: مَفْرُوضَاتُ الْوُضُوءِ.

الْمُرَادُ بِفُرُوضِ الْوُضُوءِ: أَرْكَانُهُ، وَهِيَ أَعْضَاؤُهُ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْفَرْضُ الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ، وَخَرَجَ بِالْغَسْلِ الْمَسْحُ.

فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ.

وَالْغَسْلُ: أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا مِنْ مُنْحَنِ الْجَبْهَةِ أَوْ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، فَيَدْخُلُ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ وَالشَّعْرِ فِي الْوَجْهِ.

فَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا مِنْ مُنْحَنِ الْجَبْهَةِ أَوْ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ ذَلِكَ، وَلَا يُجْزِئُ الْمَسْحُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وَمِنْهُ: أَيْ: مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ: الْمَضْمَنَةُ

وَالِاسْتِنْشَاقُ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ، فَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا الْفَرَضُ الثَّانِي: فَعَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وَ﴿إِلَى﴾ بِمَعْنَى: مَعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أَي: مَعَ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: «إِذَا كَانَ الْحَدُّ مِنَ الْجِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ».

وَالْمِرْفَقُ: الْمَفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعُضْدِ وَالذَّرَاعِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ مِنَ الْارْتِفَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِ، أَي: يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

عَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَأَمَّا الثَّلَاثُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: فَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ: أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَرَيَانِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْغَسْلُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْرَى الْمَاءُ فِيهِ عَلَى الْعُضْوِ.

الْمَسْحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَرَيَانِ الْمَاءِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَغْمَسَ يَدُهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

فَلَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضِهِ، هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ
وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ، فَلَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ
الرَّأْسِ دُونَ بَعْضِهِ.

فَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

وَمِنْ فَرَائِضِهِ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ
الْبَارِزَانِ اللَّذَانِ بِأَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ.

غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ مُرْتَبًّا، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مُرْتَبًّا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْوَجْهَ، فَالْيَدَيْنِ، فَالرَّأْسَ، فَالرَّجْلَيْنِ،
كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ،
وَكَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ
الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْآيَةِ.

وَالتَّرْتِيبُ: تَطْهِيرُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَضُوءًا عَضُوءًا بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي
الْآيَةِ، فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْقَدَمَيْنِ.

وَالتَّرْتِيبُ وَاجِبٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ،
وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: الْمُوَالَاةُ؛ بَأَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْعُضْوِ عَقِبَ الَّذِي قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً بِدُونِ تَأْخِيرٍ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مُتَوَالِيًا، وَلِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُوَالَاةُ شَرْطًا؛ لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ مَا فَاتَهُ، يَعْنِي: لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ تِلْكَ اللَّمْعَةِ الَّتِي لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، وَمَا أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، وَاللُّمْعَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُصْبِهُ الْمَاءُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ.

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَالْأَوْفَقُ؛ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ بِحُكْمَتِهَا، وَهُوَ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ وَاجِبَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتْ؛ كَأَنْ يَفْقِدَ الْمَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَعَ الْإِهْمَالِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ الَّذِي مَرَّ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، رَأَى مَوْضِعًا فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْ يُصْبِهُ الْمَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدِ الْوُضُوءَ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُوَالَاةُ شَرْطًا؛ لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ مَا فَاتَهُ، لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ تِلْكَ اللَّمْعَةِ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ.

فَهَذِهِ هِيَ فَرَائِضُ أَوْ فُرُوضُ الْوُضُوءِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

١ - غَسْلُ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ.

٢ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٣ - مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

٤ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٥ - التَّرْتِيبُ.

٦ - وَالْمُؤَالَاةُ.

وَمَعْرِفَةُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ مُهِمَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ؛ لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَعْوَزَهُ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي مَعَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْوُضُوءِ قَلِيلًا، فَلَوْ أَنَّهُ أَخَذَ بِالسُّنَنِ فِي الْوُضُوءِ - كَتَثْلِيثِ الْغَسْلِ، وَمَا أَشْبَهَ -؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَفْقِدُ الْمَاءَ، وَلَا يُتِمُّ وُضُوءَهُ، وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تِلْكَ الْفُرُوضِ؛ لِكَيْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا، وَيَكُونَ الْوُضُوءُ مُجْزِئًا؛ وَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَنِ الْوُضُوءِ لِأَجْلِ قَلَّةِ الْمَاءِ.

فَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَحْسَبُ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي
الْوُضُوءِ - وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِهِ كَمَا مَرَّ -، يَحْسَبُ أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ بَيْنَ يَدَيِ الْوُضُوءِ
هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ
فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com